

الذخيرة

البقية والأصل نعم انتقل اللفظ في العرف لانتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها فتكون هذه المواضع في حق الله تعالى ووراثته العلماء الأنبياء مجازات عرفية لا لغوية وقيل سمى اليهود التوراة إرثاً لأنهم ورثوه عن موسى عليه السلام وهذا العلم من أجل العلوم وأنفسها قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وأجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة رضوان الله عليهم النظر فيه وكثرت مناظراتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم رضي الله عنهم وقال عمر رضي الله عنه إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فاهلوا بالرمي سؤالان جعل هذا العلم نصف العلم وعنه حسن السؤال نصف العلم وبقيت أمور كثيرة من العلم والشئ لا يكون له أكثر من نصفين وثنائيهما مسائل قليلة بالنسبة إلى الفقه فضلاً عن العلم فكيف يجعل أقل الشئ نصفه والجواب عن الأول أن المراد المبالغة حتى كأنه لجلالته نصف كل ما يتعلم قال التودد نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف العيش مع حقارة هذه الأمور بالنسبة لما معها فيما نسبت إليه وإنما المراد المبالغة في الثناء على عظيم جدواها ومصلحتها وقد ورد هذا السؤال على بعض الفرضيين وكان قليل البضاعة في التصرف فسكت ساعة وقال الجواب أن العلم دخله العول فعال بمثله مرات كثيرة فلم يجد إلا ما هو متكيف به من اصطلاحات الفرضيين